

المملكة المغربية

وزارة الداخلية
إقليم آسا الزاك
جماعة آسا
مديرية المصالح
تنمية الموارد المالية



قرار جبائي تعديلي رقم: 06 بتاريخ 24 يونيو 2024

يعدل بموجبه القرار الجبائي رقم 5 بتاريخ 02 أكتوبر 2023
الذي يحدد في نسب وأسعار الضرائب و الرسوم والحقوق
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة آسا

2024



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

جهة كلميم واد نون
إقليم أسا الزاك
جماعة أسا
مديرية المصالح
وكالة المداخل



قرار جبائي تعديلي عدد 06 بتاريخ 24 يونيو 2024

يعدل بموجبه القرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 02 أكتوبر 2023 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أسا



إن رئيس المجلس الجماعي لأسا؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1435 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المدة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم : 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.7.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) ' كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 جمادي الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم : 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ' الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ؛
- وعلى المرسوم رقم : 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على القرار الجبائي رقم 06 بتاريخ 24 يونيو 2024 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أسا؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لأسا عدد 23 بتاريخ 24 يونيو 2024 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي لأسا المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية يونيو 2024 المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2024 .

الرسم الإضافي المفروض على الذبح
في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

المادة العاشرة:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة)



الرسوم التابعة للرسم الأصلي للذبح

المادة الحادية عشرة:

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة بالمجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

المادة الثانية عشرة:

تقبض الوجيبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

- البقر والإبل عن كل بهيمة 50.00 درهم
- الغنم والماعز عن كل رأس 20.00 درهم

رسم غسل الأمعاء

المادة الثالثة عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتجهيز الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة 01.50 درهم
- الغنم والماعز عن كل رأس 01.00 درهم

رسوم الربط بالإسطبلالمادة الرابعة عشرة:

- البقر والإبل عن كل بهيمة 01.00 درهم
- الغنم والماعز عن كل رأس 0.50 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتةالمادة الخامسة عشرة:

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة 15.00 درهم
- الغنم والماعز عن كل رأس 10.00 درهم

رسوم نقل اللحومالمادة السادسة عشرة:

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارة الجماعة أو في إطار امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل كيلو غرام ضافي من اللحم الصافي 0.30 درهم
- أحشاء البقر والإبل للواحد 0.15 درهم
- أحشاء الغنم والماعز للواحد 0.05 درهم

رسوم إيداع الجلودالمادة السابعة عشرة:

يؤدي عن مكوث الجلود بالمحلات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر والإبل عن كل واحد لليوم 0.50 درهم
- جلود الغنم والماعز عن كل واحد لليوم 0.20 درهم
- جلود الحيوانات الأخرى 0.10 درهم

المادة الثانية والأربعون :

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق المزايدة العلنية فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحدد أعلاه كحد أدنى.

الباب الرابع
مقتضيات انتقالية

المادة الثالثة والأربعون :

تلغى جميع المقتضيات السالفة

المادة الرابعة والأربعون :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصاته

المادة الخامسة والأربعون

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 04 بتاريخ 02 فبراير 2023 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة السادسة والأربعون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم.

أسا بتاريخ 11 بوليز 2024

تأشير السيد العامل ✕ العامل إمضاء يوسف الخيخ مملكة المغربية عمالة أسا-الزاك وزارة الداخلية بتاريخ: 27 شتنبر 2024	رئيس جماعة آسا الرئيس عبد المصمود مملكة المغربية الجماعة الترابعية لآسا الجماعة آسا بتاريخ: 11 بوليز 2024
---	---